



SVM-25354/2024



**بسم الله الرحمن الرحيم**  
**باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**  
**محاكم دبي الابتدائية**  
**بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاربعاء الموافق ٢٩ مايو ٢٠٢٤ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي**  
**برئاسة القاضي / محمد ثروت عبدالمنعم السيد اسماعيل**  
**في الدعوى رقم ١٥٢٥٩ لسنة ٢٠٢٣ عمالي**

مدعى: كاثرين فاسكويز ريال

مدعى عليه: دي ايه اكس للعقارات شركة الشخص الواحد ش ذ م م

**اصدرت الحكم التالي**

وبعد الإطلاع على قاعدة البيانات  
وحيث ان وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعية - تقدمت بشكوى إلى وزارة الموارد البشرية والتوطين ضد المدعى عليها- التي تربطها بها علاقة عمل لعدم حصولها على حقوقها وإذ تعذر تسوية النزاع وديا لذا أحيلت الشكوى للمحكمة وأقامت الدعوى بموجب صحيفة أودعت وأعلنت قانوناً: بطلب الحكم بإلزامها بان تؤدي لها مبلغ ٢٤٠٠٠٠ درهماً وبالرسوم والمصاريف .....وقالت في بيانها لذلك أنها عملت لديها - بموجب عقد محدد المدة إعتباراً من ٠٧ / ٠٢ / ٢٠٢١ لذا تطالب بحقوقها الآتي بيانها :  
مبلغ ٢٠٠٠٠ درهم قيمة عمولات لم تتقاضاها فضلاً عن فروق الرواتب  
مبلغ ١٠٠٠٠ درهم قيمة مكافأة نهاية الخدمة.  
مبلغ ١٠٠٠٠ درهماً قيمة فواتير خصمتها بدون وجه حق.  
مبلغ ٢٠٠٠٠ درهماً قيمة رصيدها عن إجازاتها السنوية.  
مبلغ ٢٠٠٠ درهم قيمة تذكرة العودة.  
التعويض وبدل الإنذار وطلبت ندب خبير حسابي لتحقيق دعواها.  
وطوي ملف الدعوى على المستندات الآتي بيانها :  
١ - صورة من الشكوى العمالية - وبسؤال المدعية قررت بأنها بدأت العمل في ٧ فبراير ٢٠٢١ و آخر يوم عمل (٢ أكتوبر ٢٠٢٣) لأنها استقالت في ١٧ يوليو ٢٠٢٣ وتطالب. (بدل ارباح وعمولة من يناير ٢٠٢٣ الى أكتوبر ٢٠٢٣ مبلغ ١٥١٢٥٨ درهم، استرداد خصومات مالية (فواتير) من نوفمبر ٢٠٢٢ مبلغ ١٠٠٠٠ درهم، وبدل اجازة سنوية من فبراير ٢٠٢١ الى أكتوبر ٢٠٢٣ مبلغ ١٨٥٧ درهم) .  
٢ - عقد عمل غير محدد المدة من ٠٣ / ١٠ / ٢٠٢١ براتب قيمته ١٠٠٠ درهماً منه مبلغ ٧٠٠ درهماً كأجر أساسي.  
٣-بيان حماية الأجور تضمن حصول المدعية على أجورها من نوفمبر ٢٠٢٢ إلى يونيو ٢٠٢٣ بقيم أجور قيمتها ١٠٠٠ درهم.  
٤-كشف حساب بنكي  
-وتداول نظر الدعوى بجلسات التحضير والإستماع  
حضرت المدعية بها بوكيل عنها محام أوردت بها بأنها تعمل بالعمولة وطلبت إضافة عمولتها للأجر الأساسي،  
وحضر الممثل القانوني للمدعى عليها بوكيل عنه محام وقدم مذكرة طلب فيها رفض الدعوى وفي حالة الحكم لها بمكافأة نهاية الخدمة فإنها تحتسب وفق أجرها الأساسي.  
والمحكمة ندبت خبيراً في الدعوى لتحقيق عناصرها بجلسة ٢٠٢٤-٢-١٥ فكان ان باشر الخبير أعماله بان انتقل لمقر المدعى عليها وبحث



ما قدمه طرفي الدعوى من مستندات وخلص من ابحاثه إلى أن

١ - المدعية تعمل موظف مبيعات لدى المدعى عليها ووفقاً للبند الثاني من عقد العمل المؤرخ في ٣/١٠/٢٠٢١، بداية العمل من تاريخ ٣/١٠/٢٠٢١ براتب شهري إجمالي قدره ١,٠٠٠ درهم وفقاً للتفصيل التالي... (٧٥٠ درهم أساسي، ١٥٠ درهم بدل سكن، ١٥٠ درهم بدل انتقال) ولا يتضمن العقد أي مستحقات أخرى للمدعية مثل العمولات أو أرباح، أو غيرها.

٢- لم تعترض المدعى عليها في مذكرتها المقدمة للمحكمة بتاريخ ١٨/١/٢٠٢٤ على كشف الحساب المصرفي للمدعية المرفق بلائحة الدعوى، الذي يبين وجود تحويلات من المدعى عليها إلى المدعية بلغت ١٨١,٧٥٥.٨٣ درهم عن عمولات ودفعات مقدمة لتلك العمولات كما في الجدول المبين بالتقرير، ولم تعقب المدعى عليها على كشف العمولات (المرفق ١٢) المرفق بحافظة المستندات التي استلمها وكيل المدعى عليها من وكيل المدعية في اجتماع الخبرة كما في البند رقم (٣) من المرفق رقم (٣)، وحتى تاريخ إعداد التقرير لم تعقب المدعى عليها على كشف العمولات، حيث يتضح من الكشف المذكور أن مجموع العمولات التي تستحقها المدعية يبلغ ٢١٠,٣١.٥٤ درهم، وحيث إن المدعية استلمت مبلغ ١٨١,٧٥٥.٨٣ درهم المذكور آنفاً، فإنه يترصد لصالح المدعية مبلغ ٢٨,٢٧٥.٧١ درهم.

٣- عملت المدعية من تاريخ ٢٠٢١-٧-٢ وأخر يوم عمل لها ٢٠٢٣-٧-١٧ وتستحق أجرها عن عملها ١٧ يوماً من يوليو ٢٠٢٣ وبديل إجازة سنوية عن رصيد ٧٣.٣ يوماً ومكافأة نهاية خدمة ١٢٨١ وعمولات بقيمة ٢٨٢٧٥.٧ درهماً وبعد أن أودع الخبير تقريره طلبت المدعية إعادة المأمورية وقالت في بيانها لذلك بأن متوسط أجرها ٢٠٠٦٦ درهماً بالإضافة للعمولة لذا تستحق فروق الأجور المطالب بها بعد خصم قيمة راتبها وطلبت احتساب المكافأة وفق هذا المتوسط.

وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

أولاً: بشأن عناصر علاقة العمل :

وحيث أنه ولما كان من المستقر قضاءً - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن الى ترجيحه منها واطراح ما عداها وتقدير عمل أهل الخبرة والمفاضلة بينها والأخذ بالنتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبير طالما اطمأنت إليه واقتنعت بصحة أسبابه وسلامة الأسس والأبحاث التي بنى عليها، وهي غير ملزمة من بعد أن ترد بأسباب خاصة على كل ما أبداه الخصم من مطاعن على تقرير الخبير أو إجابته إلى طلب ندب خبير آخر أو إعادة المأمورية للخبير السابق ندبه أو إحالة الدعوى للتحقيق لأن في أخذها بالتقرير الذي عولت عليه محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم ترفي دفاع الخصوم ما ينال من صحة النتيجة التي توصل اليها الخبير في تقريره ولا يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه هذا التقرير، ولا بالتحدث عن كل قريبه غير قانونية يدلي بها الخصوم، ولا بأن تتبعهم في مختلف أقوالهم وحججهم، وترد استقلالاً على كل منها، ما دام أن الحقيقة التي افتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد المسقط لتلك الأقوال والحجج. (الطعن رقم ١٠٥ / ٢٠٢٠ طعن مدني) وذلك متى كان الخبير قد تناول نقاط الخلاف بين الطرفين ودلل عليها بأسباب سائغة لها معيها الصحيح من الأوراق... طعن مدني ١٠١ لسنة ٢٠٢٠ وكان البين من مطالعة تقرير الخبير انه لم يتوصل إلى نتائجه إلا بعد مناقشته لطرفي الدعوى وحصر ما تفقا عليه من عناصر الدعوى، وبحث مستنداتها لذا فان المحكمة تطمئن لهذا التقرير وترى كفاية أبحاثه وسلامة الأسس التي بني عليها ومن ثم تأخذ به محمولاً على أسبابه وتستخلص منه ومن المستندات المقدمة في الدعوى ومن بيانات الملف العمالي

١ - أنها عملت لدى المدعى عليها بموجب عقد عمل محدد المدة، إعتباراً من ٠٧ - ٠٢ - ٢٠٢١ على نحو الثابت من أبحاث الخبير، وبأن آخر يوم لها وفق هذه الأبحاث ١٧-٠٧-٢٠٢٣ ومن ثم تكون مدة عملها سنتين وخمسة أشهر وعشرة أيام

٢- ولما كان مفاد نص الفقرتين الرابعة عشر والخامسة عشر من القانون ٣٣ لسنة ٢٠٢١ ( الأجر الأساسي: الأجر الذي ينص عليه عقد العمل، والذي يعطي للعامل لقاء عمله بموجب عقد العمل، شهرياً أو أسبوعياً أو يومياً أو على أساس الساعة أو القطعة، ولا تدخل ضمنه أي بدلات أو مزايا عينية أخرى، الأجر الكلي: الأجر الأساسي، مضافاً إليه -> البدلات النقدية أو المزايا العينية التي تتقرر للعامل بموجب عقد العمل أو هذا المرسوم بقانون، وقد تشمل الميزات العينية التي يلتزم صاحب العمل بتوفيرها للعامل أو ما يقابلها نقداً، إذا كانت مقررة



SVM-25354/2024



كجزء من الأجر في عقد العمل أو نظام المنشأة أو البدلات التي يستحقها العامل لقاء جهد يبذله، أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله، أو أية أسباب أخرى، أو البدلات التي تمنح لمواجهة غلاء المعيشة أو نسبة مئوية من المبيعات، أو نسبة مئوية من الأرباح التي تدفع مقابل ما يقوم بتسويقه العامل أو إنتاجه أو تحصيله. أنه عند عمل العامل بأجر أساسي ثابت بالإضافة للعمولة فإن متوسط العمولة يضاف للأجر الكلي عند حساب بدل الإنذار أو التعويض ولكن لا يضاف للأجر الأساسي، وهو ما قضت به محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٠٢٣ / ٧٢ طعن عمالي وكانت المدعية تعمل بالأجر بالإضافة للعمولة ومن ثم فإن أجرها الأساسي هو الأجر المثبت بالعقد وقدره ٧٠٠ درهماً ولا تضاف له متوسط العمولة ولأنها هي من قدم استقالته لذا فإن حساب أجرها الكلي غير منتج في النزاع.

٣-وفق إقرار المدعية بتحقيقات الشكوى وابعاث الخبر تستخلص المحكمة أن سبب نهاية علاقة العمل هي تقييمها لإستقالته.

ثانياً-وعن الطلبات في الدعوى

١-وعن طلب العمولات التي لم تتقاضاها والمستقطعة من الأجور.

ولما كان من المقرر وفق نص المادة ٩١٢ من قانون المعاملات المدنية ان الأجر حق للعامل لدى صاحب العمل لقاء أداء العمل المتفق عليه، ومفاد نص المادة ٢٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل والمادة ١٦ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ في شأن اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون - أن صاحب العمل يلتزم بتحديد مقدار ونوع الأجر في عقد العمل وإلا تولت المحكمة تحديده، وبأن يؤدي الأجور للعاملين لديه في مواعيد استحقاقها، وذلك من خلال نظام حماية الأجور (WPS) ، أو أي أنظمة أخرى معتمدة، وبأنه هو المكلف بإثبات سداد أجور العاملين لديه، وتقديم الدليل على ذلك ، وك ان الثابت من أبحاث الخبير أنه يترصدها مبلغ ٢٨,٢٧٥.٧١ درهماً قيمة المترصد بين ما حصلته من عمولة والمستحق لها وفق الكشف المقدمة منها والتي لم تعترض عليها المدعى عليها كما أنها تستحق مبلغ ٥٦٦.٧ درهماً (قيمة راتبها عن ١٧ يوماً -حسابياً) ومن ثم تكون جملة الأجور والعمولات المستحقة لها ٢٨٨٤٢ درهماً.

٢-وعن طلب مكافأة نهاية الخدمة:

ولما كان مفاد المادة ٥١ من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ أن العامل الأجنبي الذي يعمل بنظام الدوام الكامل والذي أكمل سنة أو أكثر في الخدمة المستمرة يستحق مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء خدمته تحسب وفق الأجر الأساسي على نحو

أ . أجر (٢١) واحد وعشرين يوم عمل عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الاولى.

ب . أجر (٣٠) ثلاثين يوم عمل عن كل سنة مما زاد على ذلك.

وذلك عن مدة خدمته شاملة أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها وبشرط ألا تزيد في مجموعها عن أجر سنتين ولا تدخل أيام الانقطاع عن العمل بدون أجر في حساب مدة الخدمة، وكان الثابت مما تقدم بيانه انتهاء خدمة المدعية لدى المدعى عليها ومن ثم تستحق مكافأة نهاية الخدمة عن مدة عملها سالفه البيان لذا تقضي المحكمة لها بمبلغ ١١٩٧.٦ درهماً قيمة مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لها محسوبة وفق قواعد احتسابها عن مدة عملها .

٣- وعن طلب أجرها عن رصيد إجازاتها ٧٣.٢ السابقة واللاحقة على العمل بالقانون التحدي

وكان تاريخ العمل بالقانون ٣٣ لسنة ٢٠٢١ (٢٠٢٢-٢-٢) وتكون المدة من هذا التاريخ ونهاية عمل المدعية سنة وخمسة أشهر و١٥ يوماً وتنبه المحكمة أن نص المادة ٢٩ في الفقرة الأولى قد نص صراحة على أنه لا يجوز الإخلال بحق العامل عن رصيد إجازاته السابقة على تاريخ العمل بالقانون ومفاد هذا النص بأن للعامل أن يطالب برصد إجازاته السنوية غير المستعمل عن المدة السابقة لتاريخ العمل بالقانون ٣٣ لسنة ٢٠٢١ (في ٢٠٢٢-٢-٢) وهو نص آمر لا يجوز مخالفته بأي حال، ومن ثم تستحق المدعية رصيدها السابق على تاريخ العمل بالقانون كما انه يستحق لها أي رصيد غير مستعمل استحق بعد تاريخ العمل بالقانون عملاً بالفقرة التاسعة من هذه المادة (يحق للعامل الحصول على أجرة أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها، أيا كانت مدتها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على

15259/2023/49



SVM-25354/2024



إجازته عنها، كما يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل، وتحسب وفق الأجر الأساسي) مفاد هذا النص أنه يجوز المطالبة برصيد الإجازات غير المستعمل أياً كانت مدته ولا يجوز التحدي بما ورد باللائحة التنفيذية بأنه يجوز ترحيل نصف رصيد الإجازة بالإتفاق بين العامل وصاحب العمل وذلك لأن الترحيل يتم بناء على اتفاق بين العامل وصاحب العمل ومن ثم فإنه يتعين على صاحب العمل إثبات حصول هذا الاتفاق على الترحيل وحصول العامل على ما لم يرحل من إجازة سنوية فضلاً عن أنه لا اجتهد مع صراحة النص ولا يجوز أيضاً التحدي بنقل عبء إثبات الترحيل الذي أفادت به اللائحة على العامل لأن عبء إثبات حصول العامل على الإجازة أو بدلها انما يقع على صاحب العمل لذا تقضي المحكمة تقضي لها بأجره الأساسي عن الرصيد المطالب به وقدره ١٧١٩.٧ درهماً.

٤- وعن طلب الخصومات

فإن الخبرة انتهت بأبحاثها وما انتهت اليه من نتيجة بحث بعد ثبوت صحة هذا الطلب لذا تقضي المحكمة برفضه.

٦- وحيث أنه عن طلبها نفقات عودتها إلى جهة استقدامها

وعن طلبها نفقات عودتها إلى جهة استقدامها ولما كان مفاد نص الفقرة ١٢ من المادة ١٣ من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل أنه كان سبب إنهاء العقد يرجع إلى العامل فيكون هذا الأخير ملتزماً بنفقات عودته إلى جهة استقدامه، وكانت علاقة العمل قد انتهت بسبب يرجع إلى المدعية (تقديمها لإستقالتها) ومن ثم تلتزم بنفقات عودتها لموطنها لذا تقضي المحكمة برفض هذا الطلب.

- وحيث أنه ومن جماع ما تقدم تكون جملة حقوق المدعية ٣١٧٦٠ درهماً.

وحيث انه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم المدعى عليها بالمناسب منها والمدعية بباقيها عملاً بالمادة ١٣٥ من لقانون الإجراءات المدنية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢.


### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً:

بالإلزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعية مبلغ ٣١٧٦٠ درهماً واحد وثلاثون الف وسبعمائة وستون درهماً وبالمناسب من المصاريف والمدعية بنصيبها في المصاريف ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

### التوقيع

القاضي / محمد ثروت عبدالمنعم السيد اسماعيل



CSC49-CY2023-CSN15259-DJI2877

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجرت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.